

مدونة سلوك الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء

تمثل ملاحظة الانتخابات أحد أهم الضمانات التي تساهم في تحقيق انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة، حيث يهدف تشريك المجتمع المدني والمجتمع الدولي في المسار الانتخابي إلى توفير جوّ من الأمان والمصداقية للعملية الانتخابية، ودعم شفافية المسار الانتخابي وتعزيز الثقة فيه، وضمان تقبل الناخبين والمرشحين والقوائم المترشحة والأحزاب السياسية للنتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

وعملاً بأحكام الدستور وخاصة الفصول 55 و75 و125 و126 منه، والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وخاصة الفصل الثالث فقرتان 9 و10 والفصل 19 منه، والقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصة الفصلين الثاني والرابع منه،

قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط مبادئ وقواعد ملاحظة الانتخابات والاستفتاء ضمن مدونة السلوك الخاصة بالملاحظين والتي يتعين على كل من يرغب في ملاحظة الانتخابات والاستفتاء إضائها.

■ التزامات المنظمة أو الجمعية:

يتعين على كل منظمة أو جمعية ترغب في ملاحظة الانتخابات أو الاستفتاء:

- احترام التشريع الانتخابي والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- الالتزام بالنسبة للمنظمات أو الجمعيات الأجنبية باحترام سيادة الدولة التونسية وتشريعها المحلي،
- التزام الحياد والاستقلالية إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية والاستفتاء،
- تكوين الملاحظين التابعين لها في مجال ملاحظة الانتخابات وإطلاعهم على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك،
- القدرة على الإشراف على الملاحظين التابعين لها،
- توخي التحفظ والموضوعية والتأكد من جمع المعلومات والبيانات من المصادر الرسمية المخولة لذلك حسب التشريع الانتخابي،
- عدم التصريح بنتائج الانتخابات والاستفتاء،
- إعداد تقرير يتضمن تقييماً موضوعياً للعملية الانتخابية وإحالة نسخة منه إلى الهيئة بعد التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء في آجال معقولة.

■ التزامات الملاحظ:

يتعين على الملاحظ أثناء مباشرة مهامه:

- حمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح،
- عدم الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته،
- تجنب كل ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين،
- الامتناع عن حمل زيّ أو شعار يشير إلى أي انتماء سياسي،
- الامتناع عن تقديم أي دعم كان لأي من الأحزاب السياسية أو القوائم المترشحة أو المترشحين،
- الامتناع عن تلقي أي مبلغ مالي أو امتياز مادي أو غيره من الأحزاب السياسية أو القوائم المترشحة أو المترشحين أو أي جهة لها علاقة بالانتخابات أو الاستفتاء،
- الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء أو عرقلته،
- تجنب كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب مصالح،
- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
- احترام مبدأ سرية الاقتراع،
- عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية،
- عدم حمل أي نوع من السلاح داخل مختلف مواقع العملية الانتخابية.

نص الالتزام:

تقرّ المنظمة/الجمعية في

شخص ممثلها القانوني ب:

- اطلاعها على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتزامها باحترامها،
- إطلاع ملاحظيها على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتزامهم باحترام الواجبات المحمولة عليهم،
- عدم وجود تضارب مصالح من أي نوع كان سياسيا أو اقتصاديا أو غيره من شأنه التأثير على الالتزام بواجبات المنظمة أو الجمعية أو الملاحظين التابعين لها.

الإمضاء والختم

التاريخ